

تاج العروس من جواهر القاموس

ومن سَجَعَاتِ الأساس : لَيْتَ لَنَا مَكَانَكَ رَغُوثًا بَلْ لَيْتَ لَنَا مَكَانَكَ
بُرْغُوثًا . " كَالْمُرْغُوثِ " عَلَى مِثَالِ مُكْرَمٍ وَهِيَ الْمَرْأَةُ الْمُرْضِعُ وَجَمَعَ
الرَّغُوثَ رَغَاثُ وَالرَّغُوثُ أَيْضًا : وَلَدُهَا . " وَقَدْ أَرَّغَثَتْ " الذَّعْجَةُ
وَلَدَهَا : أَرَّضَعَتْهُ . فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : " ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ
وَسَلَامٌ وَأَنْتُمْ تَرَّغَثُونَهَا " يَعْنِي الدُّنْيَا أَيْ تَرَّضَعُونَهَا مِنْ " رَغَثَهَا
كَمَنْعَ " . " وَارْتَغَثَهَا " إِذَا " رَضَعَهَا " . " وَأَرَّغَثَتْهُ " : أَرَّضَعَتْهُ " .
هُوَ مَا تَقْدِّمُ تَكْرَارُ . " وَالرَّغَثَاءُ كَالْعُشْرَاءِ " وَفَتْحُ الرَّاءِ وَالْغَيْنِ
لُغَةً نَقَلَ الصَّاعَانِي " : عِرْقُ فِي الثَّدْيِ " يُدْرَرُ اللَّابَنُ . الرَّغَثَاءُ :
عَصَبَةُ تَحْتَهُ " أَيْ الثَّدْيِ كَذَا فِي التَّهْذِيبِ قَالَ : وَضَمُّ الرَّاءِ فِي
الرَّغَثَاءِ أَكْثَرُ مِنَ الْفَرَّاءِ . وَقِيلَ : الرَّغَثَاوَانِ : الْعَصَبَتَانِ اللَّتَانِ
تَحْتَ الثَّدْيَيْنِ وَقِيلَ : هُمَا مَا بَيْنَ الْمَنْكَبَيْنِ وَالثَّدْيَيْنِ مِمَّا يَلِي الْإِبْطَ
وَقِيلَ : هُمَا مُضَيَّغَتَانِ مِنْ لَحْمٍ بَيْنَ الثَّنَائِدْ أَوَّلِ وَالْمَنْكَبِ بِجَانِبَيْ الصَّدْرِ
وَقِيلَ : الرَّغَثَاوَانِ : سَوَادُ " حَلَامَتَيْ " الثَّدْيَيْنِ . " وَأَرَّغَثَهُ : طَاعَنَهُ
فِي رُغَثَائِهِ " كَرَّغَثَهُ عَنِ الزَّجَّاجِ قَالَتْ خَنْسَاءُ :
وَكَانَ أَبُو حَسَّانَ صَخْرُ أَصَابَهَا ... وَأَرَّغَثَهَا بِالرُّمُحِ حَتَّى أَقْرَسَتْ
" وَرُغَثَ كَرْهِي : اشْتَكَاهُ " أَيْ الرَّغَثَاءُ وَالَّذِي فِي مُصَنَّفَاتِ الْغَرِيبِ :
رُغَثَتِ الْمَرْأَةُ تُرْغَثُ : شَكَتْ رُغَثَاءَهَا . رَغَثَهُ النَّاسُ : أَكْثَرُوا
سُؤَالَه حَتَّى فَنَى مَا عِنْدَهُ وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : رُغَثَ " فُلَانٌ " فَهُوَ مَرَّغُوثُ
- فُجَاءَ بِهِ عَلَى صِيغَةِ مَا لَمْ يُسَمَّ فاعله - " كَثُرَ " وَفِي نَسْخَةِ أَكْثَرِ " عَلَيْهِ
السُّؤَالُ حَتَّى زَفِدَ " وَفِي نَسْخَةِ : يَنْفَدُ " مَا عِنْدَهُ " . " وَ " رَغَثَهُ " .
وَأَرَّغَثَهُ : طَاعَنَهُ " بِالرُّمُحِ " مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى " نَقَلَ الزَّجَّاجُ .
وَأَرَّضُ رُغَاثُ كَغُرَابٍ " إِذَا كَانَتْ " لَا تَسِيلُ إِلَّا مِنْ مَطَرٍ كَثِيرٍ " وَضَبَطَهُ
الصَّاعَانِي كَسَحَابٍ . " وَالْمُرْغَثُ كَمُحَمَّدٍ : مَوْضِعُ الْخَاتَمِ مِنَ الْإِصْبَعِ
" وَضَبَطَهُ الصَّاعَانِي كَمُكْرَمٍ .

ر - ف - ث .

" الرَّفَثُ - مُحَرَّرٌ - : الْجِمَاعُ " وَغَيْرُهُ مِمَّا يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلِ
وَأَمْرَأَتِهِ مِنَ التَّقْبِيلِ وَالْمُغَازَلَةِ وَنَحْوِهِمَا مِمَّا يَكُونُ فِي حَالَةِ الْجِمَاعِ

. هو أيضاً " الفُحْشَ " من القَوَلِ " كَالرُّفُوثِ " بالضَّمِّ . " وكَلَامُ
النِّسَاءِ " - كذا في سائر النسخ التي بأيدينا ومثله في الصحاح ووُجِدَ في
نُسْخَةِ شَيْخِنَا : " وكَلَامُ النَّاسِ " وهو خَطَأٌ ولو أُبْدِيَ له تَوَجُّهاً - " في
الجماعِ " كذا قَيِّدَهُ غيرُ واحدٍ من الأئمَّةِ . " أَوْ مَا وَوَجِهَهُنَ بِهِ مِنَ الْفُحْشِ
" . ورُوِيَ عن ابنِ عَبَّاسٍ " أَنَّهُ كَانَ مُحَرِّمًا فَأَخَذَ بِذَنْبِ نَاقَةٍ مِنَ
الرِّكَابِ وهو يقول : .

" وَهُنَّ يَمْشِينَ بِنَا هَمِيَسًا .
" إِنَّ تَصَدُّقَ الطَّيْرِ نَذِيرٌ لِمَيْسَا فَقِيلَ لَهُ : يَا أَبَا الْعَبَّاسِ : أَتَرَفُوثُ
وَأَنْتَ مُحَرِّمٌ ؟ : فقال : إِنَّمَّا الرِّفْثُ مَا رُوجِعَ بِهِ النِّسَاءُ " فرَأَى ابنُ
عَبَّاسٍ الرِّفْثَ الذي نَهَى □ عَنْهُ : ما خُوطِبَتْ بِهِ الْمَرْأَةُ فَأَمَّا أَنْ
يَرَفُوثَ في كلامِهِ ولا تَسْمَعَ امْرَأَةً رَفِثَتْهُ فغَيَّرُ داخلٍ في قوله " تعالى " :
فَلَا رَفِثَ وَلَا فُتُّوا ولا جِدَالَ فِي الْحَجِّ " كذا في اللسان . وقيل : الرِّفْثُ :
هو التَّصَرُّعُ بما يُكْنَى عنه من ذِكْرِ النِّكَاحِ ويقال : الرِّفْثُ يكونُ في
الْفَرَجِ بِالْجِمَاعِ وفي العينِ بِالْغَمَزِ لِلْجِمَاعِ وفي اللسانِ الْمُوَاعِدَةَ بِهِ كَمَا
يُفْهَمُ من عبارة المصباح . وقال الأزهري : الرِّفْثُ : كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ لِكُلِّ مَا
يُرِيدُهُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ نَقْلًا شَيْخُنَا في شرح كِفَايَةِ الْمُتَحَفِّظِ . وقال
الزَّجَّاجُ : " لا رَفِثَ " أي لا جِمَاعَ ولا كَلِمَةَ من أسبابِ الْجِمَاعِ وَأَنشَدَ :
" وَرُبَّ أَسْرَابٍ حَجِيحٍ كُطِّمَ .
" عن اللَّسْغَا وَرَفِثَ التَّكَلُّمَ .